شين - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، روبير كازانوفاس ضد فرنسا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: روبير كازانوفاس

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولية)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد روبير كازانوفاس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- صاحب البلاغ هو روبير كازانوفاس، وهو مواطن فرنسي يقيم في نانسي. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك فرنسا للفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو موظف سابق في قوة إطفاء نانسي. وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، عيّن رئيساً لمركز الإنقاذ الرئيسي في نانسي. وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨، طُرد بقرار من السلطات الإقليمية والإدارية بادعاء عدم الكفاءة. وقدم صاحب البلاغ استئنافا أمام محكمة نانسي الإدارية التي ألغت القرار في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وأعيد السيد كازانوفاس إلى منصبه بقرار صدر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.

٢-٢ غير أن إدارة المدينة شرعت في إقامة دعوى جديدة ضد صاحب البلاغ أدى في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ إلى اتخاذ قرار ثانٍ بإنهاء عمله. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام محكمة نانسي الإدارية في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، أمر رئيس المحكمة بإقفال باب التحقيق التمهيدي. وطلب السيد كازانوفاس إلى رئيس المحكمة، بخطاب مؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، إدراج قضيته على جدول أعمال المحكمة في أبكر وقت ممكن؛ وتكرر هذا الطلب في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وفي خطاب مؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أبلغه رئيس المحكمة أن هذا الأمر لا يُعتبر مستعجلا وأن الطلب، بالنظر إلى انعدام وجود ظروف خاصة، سيسجَّل حسب الترتيب الزمني، مما يعني أن القضية لن تُنظر لا في عام ١٩٩٠ ولا في عام ١٩٩١.

٢-٣ وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، ومرة أخرى في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، قام صاحب البلاغ بإخطار المحكمة بأنه يعتبر هذا التأخير نقضاً للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعليه طلب إدراج قضيته على جدول أعمال المحكمة عملا بالمادتين ٥٠٦ و ٥٠٧ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي. ومرة أخرى، لم يتلق رداً، ولذلك طلب إلى المحكمة، في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، الإقرار بتلقي رسائله السابقة. وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠، أبلغته المحكمة أنه لم يتم التمييز ضده، لكن عملية التأخير التي واجهته تعزى إلى تراكم أعباء العمل في تناول قضايا أسبق ترجع إلى عام ١٩٨٦؛ وفي هذه الظروف يستحيل النظر في القضية في موعد أبكر.

٢-٤ وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠، طلب صاحب البلاغ مرة أخرى من رئيس المحكمة الإدارية النظر في القضية. وتكرر الطلب في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، لكن رئيس المحكمة رفض الطلب في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

٢-٥ وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، قدم السيد كازانوفاس استئنافاً إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، محتجاً بالمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأعلنت اللجنة في قرار صدر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أن رسالته غير مقبولة، بالنظر إلى أن الاتفاقية لا تغطي الإجراءات التي تنظم طرد الموظفين المدنيين من العمل.

٢-٦ وفيما يتعلق بشرط استنفاد طرق الانتصاف المحلية، يسلّم صاحب البلاغ بأنه لا يستطيع أن يقدم استئنافاً الى أي محكمة قضائية فرنسية أخرى، ما لم تحكم محكمة نانسي الإدارية في قضيته وإلى أن تحكم فيها. وعليه، فإنه يعتبر مستوفيا لاشتراطات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ يقر صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف أخفقت في توفير "سبيل انتصاف فعال له"، بالنظر إلى أن التأخير في الحكم في قضيته سيكون لمدة ثلاث سنوات على الأقل. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا التأخير غير معقول بشكل واضح ولا يمكن تبريره بتراكم أعباء عمل المحكمة الإدارية. ويجادل صاحب البلاغ بأنه من غير المفهوم أن تتمكن المحكمة الإدارية من الحكم في قضيته الأولى (بشأن الطرد عام ١٩٨٨) في غضون خمسة أشهر، في حين أن الحكم في التماسه الثاني سيستغرق سبع سنوات كما هو واضح.

٢-٣ كما يدعي صاحب البلاغ بأن من واجب الدول الأطراف في العهد تزويد محاكمها بالوسائل اللازمة لإقامة العدل بفعالية وسرعة. ووفقاً لما قاله صاحب البلاغ، فإن الحال لا يكون كذلك إذا انقضت ثلاث سنوات على الأقل قبل إمكان النظر في قضية ما في محاكم الدرجة الأولى. ويدعي صاحب البلاغ أنه يمكن توقع تأخير مدته عشر سنوات تقريباً في حالة تقديم استئناف إلى محكمة الاستئناف الإدارية ثم إلى مجلس الدولة.

٣-٣ كذلك يدعي صاحب البلاغ أن القضية التي تتعلق بطرد موظف مدني تشكل بطبيعتها مسألة مستعجلة؛ وفي هذا السياق، يعترف بأنه لم يحصل على أي راتب منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩. ويدعي أن التوصل إلى قرار بعد ثلاث سنوات، حتى ولو كان لصالحه، لن يكون فعالا. كما يجادل صاحب البلاغ بأنه بالنظر إلى أن لرئيس المحكمة الإدارية سلطة تقديرية تخوله إدراج القضايا في السجل، فقد كان بإمكانه الموافقة على طلب صاحب البلاغ مراعاة لطابع القضية الخاص.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها بشأن المقبولية

٤-١ تجادل الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ استناداً إلى التحفظ المقدم من الحكومة الفرنسية لدى إيداع صك التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥، وهو أنه "لا تختص اللجنة بالنظر في أي رسالة من أي فرد إذا كانت المسألة ذاتها محل دراسة، أو درست فعلا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

٤-٢ وتقر الدولة الطرف بأن هذا التحفظ ينطبق على هذه القضية، لأن صاحب البلاغ سبق أن قدم شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم مقبوليتها. وتجادل الدولة الطرف بأن كون اللجنة الأوروبية لم تبت في الوقائع الموضوعية لا يحول دون تطبيق التحفظ، إذ أن القضية تتعلق بالفرد نفسه والوقائع نفسها والادعاء نفسه؛ وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٨[أ]، حيث ارتأت اللجنة أن عبارة "نفس المسألة" تشير "فيما يتعلق بالأطراف المتطابقة، إلى الشكاوى المقدمة والوقائع المستشهد بها دعماً لها".

٤-٣ كما تقول الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول ويتعارض مع العهد بحكم طبيعة المادة المقدمة. وتجادل الدولة الطرف بأن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد غير منطبقة، إذ إن الدعوى المعروضة على المحكمة الإدارية لا تنطوي على "الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية". وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة الأوروبية الذي ارتأى أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تغطي الإجراءات التي تنظّم طرد موظفين مدنيين من العمل، وتشير إلى أن النص الذي استندت إليه اللجنة الأوروبية في قرارها يتطابق مع نص الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفضلا عن ذلك، وعلى نقيض الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، لا تتضمن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد أي حكم بشأن الحق في اصدار حكم قضائي في غضون وقت معقول.

٤-٤ كما تجادل الدولة الطرف بأن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تكفل توفر سبيل فعال للانتصاف لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد، لم تنقض بالنظر إلى أن الدعوى

المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يمكن اعتبارها سبيلا فعالا للانتصاف. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، فقد ظهر ذلك من قرار المحكمة الإدارية التي ألغت طرد صاحب البلاغ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥-١ نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في مقبولية البلاغ. وأحاطت علماً بقول الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ بسبب تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولاحظت اللجنة أن اللجنة الأوروبية أعلنت عدم مقبولية طلب صاحب البلاغ باعتباره متعارضا، بحكم طبيعة المادة المقدمة، مع الاتفاقية الأوروبية. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه بالنظر إلى أن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية تختلف في الجوهر وفيما يتعلق بإجراءات تنفيذها عن الحقوق المنصوص عليها في العهد، فإن الأمر المعلن عدم مقبوليته بحكم طبيعة المادة المقدمة لا يكون قد "نظر فيه"، بالمعنى المقصود في التحفظ على نحو يحول دون بحث اللجنة المعنية له.

٥-٢ وأشارت اللجنة إلى أن مفهوم "الدعوى المدنية" بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ يستند إلى طبيعة الحق المعني لا إلى مركز طرف من الأطراف. ورأت اللجنة أن الإجراء المتعلق بالطرد من العمل يشكل فصلا في الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وعليه، فقد أعلنت اللجنة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ أن البلاغ مقبول.

المعلومات الواردة بعد القرار المتعلق بالمقبولية

٦-١ أبلغ صاحب البلاغ اللجنة، في خطاب مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن محكمة نانسي الإدارية حكمت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لصالحه وأنه أعيد إلى وظيفته. غير أنه أضاف أن إدارة المدينة أنهت عمله مرة أخرى ومن جانب واحد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأن هذا القرار معروض الآن أيضاً على المحاكم الإدارية. كما أقر بأن النزاع المستمر مع الإدارة والتأخير الطويل أمام المحكمة أفضيا إلى تعميق مشاعر الألم والاكتئاب، مما أدى إلى تدهور خطير في صحته.

٦-٢ ولم تقدم الدولة الطرف معلومات أو ملاحظات رغم رسالة تذكير أُرسلت إليها في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤. وتلاحظ اللجنة بأسف عدم وجود تعاون من الدولة الطرف، وتشير إلى ما يرد ضمنياً في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري وجوب موافاة الدولة الطرف اللجنة بكل ما في حوزتها من معلومات. وفي هذه الظروف، يجب إعطاء الثقل الواجب لادعاءات صاحب البلاغ على قدر إثباتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، كما تقضي الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة المعروضة عليها هي ما إذا كان طول وقت الإجراءات المعروضة على محكمة نانسي الإدارية بشأن الطرد الثاني لصاحب البلاغ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ وتشير اللجنة إلى أن الحق في محاكمة عادلة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ ينطوي على عدد من الاشتراطات يشمل شرط النظر في الدعوى المعروضة على المحاكم على وجه الاستعجال[ب]. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ شرع، في هذه الدعوى المرفوعة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، في اجراءات أمام محكمة نانسي الإدارية لإلغاء طرده، وأن المحكمة، بعد أن أنهت تحقيقها التمهيدي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، أصدرت حكمها في القضية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ حصل على حكم لصالحه من محكمة نانسي الإدارية وأنه أعيد إلى وظيفته. ومع الإحاطة علماً بأن المحكمة نظرت بالفعل في مسألة ما إذا كان ينبغي إعطاء قضية صاحب البلاغ أولوية على قضايا أخرى، تجد اللجنة أن الفترة الزمنية التي انقضت منذ تقديم شكوى الطرد المخالف للأصول وحتى اتخاذ قرار الإعادة إلى الوظيفة لا تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك أي من أحكام العهد.

[اعتمد بالانكليزية والفرنسية والأسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40)، المرفق التاسع عشر، بلاغ ف. أ. ضد النرويج، المعلن عدم مقبوليته في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٤-٤.

(ب) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر، هاء، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٧ (إيف موريل ضد فرنسا)، آراء اعتمدت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، الفقرة ٩-٣.